



الملحق رقم ١

للعهد ٨٦٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢ شباط سنة ١٩٣٩

قانون انتقال الاراضي ( المعدل )

رقم ١ لسنة ١٩٣٩

يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة اسم القانون  
١٩٣٩ ، ويقرأ هو وقانون انتقال الاراضي المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى ،  
كقانون واحد

المادة ٢ يعدل القانون الاصلى باضافة المادة التالية اليه بعد المادة ٩ منه ، كإضافة مادة  
مكررة (أ) :-  
جديدة الى  
القانون الاصلى  
كإضافة ٩ مكررة (أ)

المادة ٩ مكررة (أ) لا يعطى المدير موافقته المطلوبة في  
المادة الرابعة، على أية معاملة من معاملات التصرف بالاموال  
غير المنقولة التي تنطوي على افراز الاموال المذكورة أو  
تقسيمها الى قسائم الا اذا اقتنع :-

وجود مراعاة  
الحد الأدنى المقرر  
لتنظيم المدن  
والتسوية ، في  
معاملات التصرف  
بالاموال غير  
المنقولة المطلوبة  
على افراز الارض

(أ) أن الافراز أو التقسيم يتفق مع الاحكام التي تفرز  
الحد الأدنى لمساحة قطع الاراضي بشأن الملك المبحوث

عنه المشمول في أى مشروع هيكلى أو مفصل أو مشروع تقسيم من مشاريع تنظيم المدن الموافق عليها والمودعة نسخ منه في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية وفقا لاحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

(ب) وان الافراز أو التقسيم يتفق مع كافة الاحكام الاخرى الواردة في مشروع تنظيم المدن المشار اليه أعلاه المتعلقة بالمال غير المنقول المبحوث عنه : ويشترط في ذلك أنه اذا كان من رأى المدير أن الضرورة المحيطة بأية قضية خاصة تستوجب الاستغناء عن مقتضيات هذه الفقرة فيجوز له أن يستغنى عنها تبعا لتلك الضرورة

(ج) وان الافراز أو التقسيم ، يتفق أيضا مع الشروط الموضوعية للحد الأدنى لمساحة القسام وحجمها المعين بمقتضى المادة ٣٤ من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى اذا كان المال غير المنقول قد تناولته عمليات التسوية :

الباب ٨٠

ويشترط في ذلك أن لا يمنع أى شىء ورد في هذه المادة المدير من اعطاء موافقته على أية معاملة تصرف تقضى بنقل مال غير منقول لا يتفق من حيث المساحة والشكل مع ما تتطلبه الاحكام والشروط انشار اليها في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة لمالك أرض مجاورة ، اذا كانت القطعة الناتجة من ضم الارض التى سيتم التصرف بها على هذا الوجه الى الارض المجاورة لها تتفق من حيث المساحة والشكل مع الاحكام والشروط المذكورة

المدوب السامى  
هارولد مكمايكل

٣٠ كانون الثانى سنة ١٩٣٩